الكوتا النسوية في العملية الانتخابية: العراق أنموذجاً

م.م. مها قيس جابر
قسم السياسات العامة
مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية

Women's quota in the electoral process: Iraq as a model

millimeter. Maha Qais Jaber
Public Policy Department
Center for Strategic and International Studies

المستخلص: تعد (الكوتا) إجراء تدخلي لضمان حصول فئة معينة على نسبة محددة من المقاعد النيابية، ويكون ذلك عن طريق تخصيص نسبة معينة من المقاعد النيابية الى فئات محددة بالذات حتى لا يكون بمقدور الاكثرية حرمان إحدى الاقليات أو الفئات المجتمعية من ممارسة حقها بالتمثيل النيابي، وهكذا تظهر (الكوتا النيابية) بأشكال عدة، منها الكوتا الاثنية، والنسائية، والطائفية، والفلاحية، والعمالية... وغيرها، إذ أن الفكرة الاساسية التي يستند اليها نظام (الكوتا) هي: محاولة لخلق صورة مصغرة ودقيقة للمجتمع برمته في البرلمان المنتخب .

وعليه؛ ونتيجة لكثرة المطالبة بتحقيق نوع من المساواة، أو لمساعدة الفئات التي ترى نفسها مهمشة وغير قادرة على الوصول الى البرلمان، عمدت البلدان الى استحداث نظام (الكوتا) لتمثيل النساء، والبعض الآخر عمل على تحديد نسبة من المقاعد في أنظمته الانتخابية لتمثيل الاقليات الصغيرة، كما في الارجنتين وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا وراوندا، وغيرها الكثير من البلدان. وبالنسبة للعراق، فبعد تغيير النظام السياسي عقب العام ٢٠٠٣م، تم استحداث نظام (الكوتا)، فقد نص قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في مادته(٣٠/الفقرة(ج)) على ان الكوتا النسوية هي ضمان تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية، فضلاً عن ذلك فقد تم التأكيد على تلك المادة في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م، بالمادة (٤٩/رابعاً) منه، حيث نصت على " يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب"، ومن ذلك جاء إتباع نظام(الكوتا)، فضلاً عن التأكيد عليها في قانون الانتخابات رقم(١٦) لعام ٢٠٠٥، كما ان المشرع العراقي لم يغفل عن تمثيل الاقليات، فقد تم تحديد مقاعد تعويضية للأقليات والاحزاب الصغيرة في المادة(١٥/اولاً) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥، تم أيضاً تعديل تلك المادة في المادة الاولى من قانون الانتخابات رقم (٢٦) من العام

٢٠٠٩، حيث تم تحديد خمسة مقاعد للمكون المسيحي، ومقعد للمكون الايزيدي، ومقعد للمكون الصابئي، ومقعد للمكون الشبكي .

وعليه فقد قسم البحث الى ثلاثة مباحث، فضلاً عن مقدم وخاتمة، حيث تناولت في المبحث الاول/ مفهوم (الكوتا)(التعريف والانواع)، أما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه تطبيق نظام (الكوتا) في العراق، في حين تناولت في المبحث الثالث: ايجابيات وسلبيات تطبيق نظام الكوتا النسوية في العراق .

Abstract

(Quota) is an intervention measure to ensure that a specific group obtains a specific percentage of parliamentary seats. This is done by allocating a specific percentage of parliamentary seats to specific groups in particular so that the majority is not able to deprive one of the minorities or societal groups from exercising their right to parliamentary representation, and this is how it appears. (Parliamentary quota) in many forms, including ethnic, women's, sectarian, agricultural, and labor quotas... and others, as the basic idea on which the (quota) system is based is: an attempt to create a miniature and accurate picture of the entire society in the elected parliament.

Accordingly; As a result of the many demands to achieve some kind of equality, or to help groups that see themselves as marginalized and unable to reach Parliament, countries have introduced a quota system for the representation of women, and others have worked to determine a percentage of seats in their electoral systems to represent small minorities, as in Argentina, Belgium, France, Britain, Rwanda, and many other countries. As for Iraq, after the change in the political system after the year 2003 AD, the quota system was introduced. The State Administration Law for the Transitional Period stipulated in its article (30/paragraph (c)) that the women's quota is to guarantee the representation of women in the National Assembly, in addition to that

This article was confirmed in the permanent Iraqi constitution of 2005 AD, in Article (49/Fourth), which stipulates that "the election law aims to achieve a representation rate for women of not less than a quarter of the number of members of the House of Representatives," and from that came the adoption of the (quota) system. In addition to its emphasis in Election Law No. (16) of 2005, the Iraqi legislator did not neglect the representation of minorities, as compensatory seats were specified for minorities and small parties in Article (15/First) of Election Law No. (16) of 2005. This article was also amended in Article 1 of Election Law No. (26) of 2009, where five seats were designated for the Christian component, one seat for the Yazidi component, one seat for the Sabian component, and one seat for the Shabak component.

Accordingly, the research was divided into three sections, in addition to an introduction and a conclusion, where in the first section I dealt with the concept of (quota) (definition and types). As for the second section, I dealt with the application of the (quota) system in Iraq, while in the third section I dealt with: The pros and cons of implementing the women's quota system in Iraq.

المقدمة

تعد (الكوتا) إجراء تدخلي لضمان حصول فئة معينة على نسبة محددة من المقاعد النيابية، ويكون ذلك عن طريق تخصيص نسبة معينة من المقاعد النيابية الى فئات محددة بالذات حتى لا يكون بمقدور الاكثرية حرمان إحدى الاقليات أو الفئات المجتمعية من ممارسة حقها بالتمثيل النيابي، وهكذا تظهر (الكوتا النيابية) بأشكال عدة، منها الكوتا الاثنية، والنسائية، والطائفية، والفلاحية، والعمالية... وغيرها، إذ أن الفكرة الاساسية التي يستند اليها نظام (الكوتا) هي: محاولة لخلق صورة مصغرة ودقيقة للمجتمع برمته في البرلمان المنتخب .

وعليه؛ ونتيجة لكثرة المطالبة بتحقيق نوع من المساواة، أو لمساعدة الفئات التي ترى نفسها مهمشة وغير قادرة على الوصول الى البرلمان، عمدت البلدان الى استحداث نظام (الكوتا) لتمثيل النساء، والبعض الآخر عمل على تحديد نسبة من المقاعد في أنظمته الانتخابية لتمثيل

الاقليات الصغيرة، كما في الارجنتين وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا وراوندا، وغيرها الكثير من البلدان. وبالنسبة للعراق، فبعد تغيير النظام السياسي عقب العام ٢٠٠٣م، تم استحداث نظام (الكوتا)، فقد نص قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في مادته(٣٠/الفقرة(ج)) على ان الكوتا النسوية هي ضمان تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية، فضلاً عن ذلك فقد تم التأكيد على تلك المادة في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م، بالمادة (٤٩/رابعاً) منه، حيث نصت على " يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب"، ومن ذلك جاء إتباع نظام(الكوتا)، فضلاً عن التأكيد عليها في قانون الانتخابات رقم(١٦) لعام ٢٠٠٥، كما ان المشرع العراقي لم يغفل عن تمثيل الاقليات، فقد تم تحديد مقاعد تعويضية للأقليات والاحزاب الصغيرة في المادة(١٥/اولاً) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥، تم أيضاً تعديل تلك المادة في المادة الاولى من قانون الانتخابات رقم (٢٦) من العام ٢٠٠٩، حيث تم تحديد خمسة مقاعد للمكون المسيحي، ومقعد للمكون الايزيدي، ومقعد للمكون الصابئي، ومقعد للمكون الشبكي .

وعليه فقد قسم البحث الى ثلاثة مباحث، فضلاً عن مقدم وخاتمة، حيث تناولت في المبحث الاول/ مفهوم (الكوتا)(التعريف والانواع)، أما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه تطبيق نظام (الكوتا) في العراق، في حين تناولت في المبحث الثالث: ايجابيات وسلبيات تطبيق نظام الكوتا النسوية في العراق . وعليه فقد قسم البحث الى مبحثين، فضلاً عن مقدم وخاتمة، حيث تناول المبحث الاول/ مفهوم (الكوتا)(التعريف والانواع)، أما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه تطبيق نظام (الكوتا) في العراق، خلال الدساتير المتعاقبة.

المبحث الاول: مفهوم الكوتا(التعريف والانواع)

المطلب الاول: مفهوم الكوتا : ظهرت الكوتا (الحصص الانتخابية) بعدها واحدة من الاصلاحات السياسية الحرجة من العقديين الماضيين، وان سياسات الحصص الانتخابية الخاصة بالمرأة هي الأكثر انتشاراً بعد ان أدخلت الآن في أكثر من (١٠٠) دولة حول العالم،أذ تعمل الكوتا على تسهيل مشاركة المجموعات التي تكون فرص فوزها في المجالس النيابية ضعيفة، حيث يتم ادخال الكوتا عن طريق الاصلاحات السياسية التي تنطوي على تغيير الدساتير أو القوانين الانتخابية التي تتطلب ان تحدد نسبة معينة لجميع الأطراف، وقد عمدت الكثير من البلدان الى اعتماد الكوتا في أنظمتها الانتخابية، ولاقى ذلك النظام ردود فعل متباينة ما بين مؤيد ومعارض .

تعريف الكوتا:

الكوتا : كلمة لاتينية الأصل، وفي اللغة لم نعثر لكلمة(الكوتا) على معنى في معاجم اللغة العربية، لأنها ليست كلمة عربية، فأصل الكلمة(quota) ([1]) لاتيني، وقد انتقلت بلفظها الانكليزي الى العربي في العصر الحديث[1] .

وفي الاصطلاح: تعرف (الكوتا) على أنها التدبير الايجابي الذي يؤسس نسبة مئوية ثانية أو رقم لترشيح أو تمثيل مجموعة معينة في معظم الاحيان يشكل نسبة، قد تكون(٢٠) أو(٣٠) أو(٤٠)% لحد أدنى، وقد استخدمت الحصص عموماً لزيادة مشاركة مجموعة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مواقع صنع القرار، على سبيل المثال في البرلمانات والحكومات المحلية.([2])

وأيضاً يمكن تعريفها بأنها عدد من المقاعد في هيئة منتخبة، أو نسبة محددة من المرشحين على قوائم الاحزاب أو الكيانات السياسية مخصصة لممثلي جماعة خاصة، وتستخدم لضمان ترشيح أو انتخاب الحد الادنى من النساء أو الاقليات، وكذلك تعرف الكوتا (باسم التبادلية)، أي أن المرشح الداخل الى القائمة من الجنس الآخر، أي رجل تتبعه أمراة أو أمراة يتبعها رجل وهكذا.([3]) كما تقوم الكوتا على تحديد المعدلات أو الشروط الرقمية التي تضمن مشاركة المجموعات المستهدفة، والتي يكون هدفها تمثيل أوسع للمجموعات، بسبب نوعها الجنسي أو نطاقها الجغرافي أو أثنيتها أو عرفها أو أعاقتها.([4])

وكذلك يمكن أن تعرف الكوتا على أنها: نظام انتخابي يخصص في قانون الانتخابات العامة من أجل ضمان حقوق الأقليات للوصول الى السلطة السياسية، وهو: نوع من التدخل الايجابي للتعجيل بالمساواة أو التقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة، ولاسيما بين الرجل والمرأة،([5]) أذ يرى المدافعون عن هذا الاجراء على انه يعد بمثابة اصلاح ضروري للتمييز، وهو: يساعد في التعويض عن بعض العوائق التي تحول دون حصول المجموعات المهمشة على جزء عادل من مناصب القيادة السياسية، وذلك الامر يتيح قبالة الافراد المنتمين

---

[1] - بالرجوع الى مصطلح (الحصة) التي تعني: النصيب رأينا ان هذا المصطلح مرادفاً لمفهوم (الكوتا)، فمعناهما واحد، ينظر: وائل محمد عبد علي الوائلي، المشاركة السياسية للمرأة:(دراسة مقارنة في كوتا النساء)، الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان،ط١، ٢٠١٢، ص١٧.

[2] - هناء صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد(٢٣)، ٢٠٠٩، ص٤٨.

[3] - Drude Dahleurp, lenita freden vall,and others, quota system,(idea),Stockholm-sweden,2008,p.13.

[4] - سيتنا لارسرود، وريتا تافرون، التصميم من اجل المساواة: النظم الانتخابية ونظام الكوتا الخيارات المناسبة وغير المناسبة، ترجمة: عماد يوسف، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، ٢٠٠٧، ص٢٧-٢٨ .

[5] - سيفاكور أشياغور، الاحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعلمية (اختيار المرشحين للمناصب التشريعية)، ترجمة: نور الاسعد، وسوزان قازان، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، لبنان، (د.ط)، ٢٠٠٩، ص٨٤.

الى الجماعات المهمشة فرصاً أفضل وأكثر عدلاً للنجاح في الوصول الى المناصب المرجوة.([1])

وتعرف الكوتا بأنها: تخصيص عدد من المقاعد في الهيئتين التشريعية والتنفيذية، بهدف تحقيق نقلة نوعية في عدد النساء المشاركات، والقفز على المعوقات التي تمنع المرأة من الحصول على حقوقها السياسية، وتصبح الكوتا آلية لتوفير فرصة للفئات الأقل حظاً في المجتمع، ومنها: النساء في الوصول الى الفرص.([2])

وفي موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، يقصد بـ (الكوتا النسائية) او(الحصة النسائية) تحديد نسبة معينة من المقاعد البرلمانية للنساء، وقد تم هذا التحديد عن طريق تحديد كوتة او حصة رقمية او نسبة من النساء في البرلمان، ومن ذلك قانون الانتخاب المصري في العام ١٩٧٩، والعام ١٩٨٣، والذي وضع قاعدة لتمثيل النساء في مجلس الشعب بحد ادنى قدره(٣٠) عضواً من الإناث في الانتخاب الاول،و(٣١) في الانتخاب الثاني، ومن ناحية أخرى، تم تحديد حصة النساء عبر التحكم في ترتيب وضع النساء في قوائم الاحزاب، كما هو حاصل في قانون انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني.([3])

وعليه فـ (الكوتا) ، هي عبارة عن فرصة عبور مرحلية نحو المجالس النيابية، لأنها الطريقة العملية التجريبية، (أي البرغماتية) القادرة على حث المجتمع على التأقلم مع مشاهدة الصورة التكاملية للمرأة والرجل في الميدان السياسي، بمعنى: الحيوية والنشاط المؤدية الى تنمية المجتمع بأحسن السبل وأفضلها،([4]) حيث يجري ادخال نظام الكوتا في البلدان التي ليس لها تاريخ طويل من تعبئة النساء، ودمج المرأة في سوق العمل والحياة السياسية كخلفية لأدخال نظام الكوتا،([5]) أذ تعمد السلطة بموجب نظام الكوتا (الحصة) الالزامية الى تخصيص نسبة معينة من المقاعد النيابية الى فئات محددة بالذات، حتى لايكون بمقدور الاكثرية حرمان احدى الاقليات او الفئات المجتمعية من ممارسة حقها في التمثيل النيابي، وهكذا تظهر الكوتا النيابية باشكال عدة، منها: الكوتا الاثنية، والكوتا النسائية، والطائفية،والفلاحية، والعمالية..... وغيرها،

[1] - محمد كنوش الشرعة، ونرمين يوسف غوانمة، الكوتا في النظام الانتخابي الاردني من وجهة نظر المرأة الاردنية، مجلة ابحاث اليرموك سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، مركز الدراسات الاردنية، المجلد(٢٧)، العدد(١)، ٢٠١١، ص٦٦٣.

[2] - سيفاكور أشياغور، مصدر سبق ذكره، ص٢٣.

[3] - عبد السلام ابراهيم بغدادي، المرأة والدور السياسي دراسة سوسيولوجية مقارنة في ضوء التجارب العالمية-العربية-عراقية، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، عمان- الاردن، ط١، ٢٠١٠، ص٩١.

[4] - موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، تحرير عمرو هاشم ربيع، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٤٠.

[5] - هناء صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية.... ، مصدر سيق ذكره، ص٤٩ .

وعليه يمكن تعريف (الكوتا النيابية) بشكل عام، بأنها أجراء تدخلي لضمان حصول فئة معينة على نسبة محددة من المقاعد النيابية.([1])

وفي الحقل السياسي تستخدم الكوتا(الحصص) من أجل ضمان تمثيل عادل لفئات المجتمع كافة وذلك عن طريق تمكينهم من الحصول على بعض المناصب المنتخبة، أذ تستند الفكرة الاساسية لنظام الكوتا(الحصص) الى: محاولة لخلق صورة مصغرة ودقيقة للمجتمع برمته في البرلمان المنتخب، لاتترك أية فئة مهمشة وغير ممثلة؛ لذلك فعادة ما تعتمد الحصص لمصلحة المرأة والاقليات الجغرافية او العرقية او الدينية لضمان الحد الادنى من التمثيل للفئات الهشة.([2])

أذ يبين الدكتور(درود ديليرب) في ورقة عمل مقدمة الى المؤسسة الدولية للديمقراطية والمساعدة الانتخابية : إن فكرة الكوتا (نظام الحصص) غالباً ماتكون في صراع مع مفاهيم اخرى، مثل : الخطاب السائد للنزاهة والكفاءة، واالفردية، ومن ناحية أخرى ينظر الى الكوتا : كتدبير فعال للوصول الى المساواة الحقيقية، وهي المساواة في النتائج .([3])

وعليه ، يمكننا أن نلحظ الهدف الأساس من استحداث نظام (الكوتا) في الانظمة السياسية هو لتوسيع نطاق المشاركة السياسية لتشتمل العملية السياسية على جميع الفئات الاجتماعية، وعلى الرغم من أنه يثير الكثير من الجدل حوله لكونه لا يتناغم مع مبدأ تكافؤ الفرص الى أن الكثير من البلدان عمدت الى أدراجه في أنظمتها الانتخابية، وذلك لتسهيل وصول الفئات المهمشة الى قبة البرلمان من أجل أن يكون صوتهم مسموع لتمثيل قضاياهم .

المطلب الثاني: أنواع الكوتا: عند ذكر مصطلح الكوتا : أن التوجه يكون حول النساء، ونظام الكوتا لايخص النساء فقط، وإنما تخصص الدول هذا النظام الى الفئات المهمشة من أجل ضمان تمثيلها في المجالس النيابية، فنظام الكوتا يتخذ أنواع كثيرة، أذ أن أنواع نظام الكوتا تختلف من دولة الى اخرى، ومن مقاطعة الى أخرى حسب طبيعة نظام الدولة المتبع، أذ هنالك عدة أنواع لنظام الكوتا، والتي سوف نتطرق أليها على النحو **الآتي:**

أولاً :- الكوتا النسوية :

[1] - بورغد وحيدة، المشاركة السياسية للمرأة العربية حالة الجزائر، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد(٣٦)، ٢٠١٢،ص١٤١.

[2] - سعاد يوسف نور الدين، المرأة العربية في البرلمان: التمكين الجنساني، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٦، ص٢٦.

[3] - هناء صوفي عبد الحي، الديمقراطية النيابية والتمثيل النسائي في الدول العربية، مصدر سبق ذكره، ص١١٦.

أدت عملية التمييز الاجتماعي، مابين أدوار المرأة والرجل في المجتمع الى تمييز اجتماعي في الحقوق والواجبات، ومن ثم حرمان المرأة من المساواة مع الرجل داخل المجتمع نفسه، ونشوء فوارق في التعليم والصحة والعمل، وضعف تمثيلها في المحيطين: السياسي والعام، وأنعكس ذلك على وضعية المرأة كمشاركة ومستفيدة في عملية التنمية، وأصبحت القيمة المجتمعية للأدوار التي يقوم بها الرجل في مكانة عالية وسلطوية، في حين أعطيت الادوار التي تقوم بها المرأة قيمة دونية، مما أبقاها، في حالتي التبعية والخضوع.([1])

حيث كان الاقتراع في بدايته بالقرن التاسع عشر في بعض المجتمعات المتقدمة حينها، حقاً محصوراً بفئة معينة، وعرف ذلك بـ (الاقتراع المقيد)، ثم تحول بعد ذلك ليصبح اقتراعاً عاماً مساوياً مابين الجميع، وذلك يعني أن الاقتراع بات يشمل جميع المواطنين بالتساوي فيما بينهم،كحق من حقوقهم السياسية ولكنه في الحقيقة لم يكن كذلك، فالعمومية أو المساواة لم تكن مستوفاة بالكامل، مادام أن النظام الانتخابي كان يستثني فئة النساء، وكذلك العبيد والخدم من ممارسة حقهم الانتخابي، لأن جميع هؤلاء لم يكونوا بعد، بحسب الذهنية السائدة يومها في ذلك الزمن، قد ارتقوا الى مرتبة المواطنين، ولم يصبح الاقتراع العام حقاً مساوياً مابين الجميع قولاً وفعلاً، إلا بعدما مارس جميع الافراد بمن فيهم النساء حريتهم في التصويت الفعلي، وهو ما تحقق على نحو تطوري تدريجي، ولو عدنا تاريخياً الى الوراء الى زمن المجتمعات القديمة، لرأينا ان موضوع مشاركة المرأة في الحياة السياسية لم يكن مطروحاً حتى في ظل الديمقراطية المباشرة في أثينا، أذ كانت المرأة مستثناة أيضاً، كما العبيد والتجار والغرباء من صفة المواطنة الحرة.([2])

وقد أعطت المرأة، ولأول مرة حق التصويت في ولاية(ويومنغ) الامريكية في العام ١٨٠٩، ثم عمم ذلك الحق على جميع النساء في الولايات المتحدة الامريكية في العام ١٩٢٠، وفي أنكلترا حصلت المرأة على حق التصويت في العام ١٩٢٨،([3]) ففي العام ١٨٧٢، بدأت حركة مطالبة المرأة بحق الانتخاب في بريطانيا، حيث تشكلت منظمات نسائية عدة تطالب بحق المرأة في الانتخاب، بعد صدور تعديل على قانون الانتخابات في العام ١٨٣٢، يحرم النساء من حق

[1] - صالح جواد الكاظم، وعلي غالب العاني، الانظمة السياسية، جامعة بغداد- كلية القانون، ١٩٩٠، ص٤٠، وكذلك ينظر: عبد الحسين شعبان، الانتخابات والتغيير(الثورة في صندوق الاقتراع)، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، ط١، ٢٠١٤، ص٦٠.

[2] - نقلاً عن: سلوى جراح، تاريخ حقوق المرأة البريطانية في كتاب لوسيندا هوكسلي تقدمن ... تقدمن أيتها النسوة، على الموقع الالكتروني: http://www.azzaman.Com.

[3] - منال يونس عبد الرزاق الآلوسي، المرأة والتطور السياسي في الوطن العربي: دراسة تطبيقية لتحليل السياسة التشريعية في الخبرة العراقية، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة- وزارة الثقافة، ط١، ١٩٨٩، ص١٩٦.

الانتخاب مالم يكن من اصحاب الاملاك والعقارات، أي بمعنى اخر: قانون يحرم الأغلبية الساحقة من النساء البريطانيات من حق الانتخاب أو الترشح للانتخابات، وهو: ما تعنيه كلمة(suffrage) . لكن الجمعيات النسائية لم تحقق نجاحاً يذكر في تلك الحملة حتى العام ١٩٠٥، على الرغم من ما بذلته النساء من جهد في اعلان مطالبهن، فبعضهن كن يقيدن أنفسهن بالسلاسل على سياج قصر باكنغهام، ومبنى البرلمان البريطاني، ثم خفت الحملات النسائية خلال الحرب العالمية الاولى، ومع حلول العام ١٩٢٨، صدر قانون جديد يعدل قانوناً آخر سبقه بعشرة اعوام، يعطي كل امرأة تجاوزت الحادية والعشرين من العمر حق التصويت في الانتخابات.([١]) أما في فرنسا، فقد تم منح المرأة بموجب المرسوم الصادر في ١٩٤٤/٤/٢١، الحق في ان تنتخب وتُنتخب.([٢])

وأما على مستوى الانظمة العربية، فتعد المرأة اللبنانية أول من تمتع من نساء العرب بحقوقها السياسية التي جاءت ثمرة جهود كبيرة للتنظيمات النسائية اللبنانية، ففي العام ١٩٥٢، صدر مرسوم العام ١٩٥٢(نتيجة الضغوط التي مارستها لجنة النساء في لبنان) منحت المرأة اللبنانية بموجبه حق الاقتراع دون الترشيح؛ ونتيجة لذلك تظاهرت النساء، وأضربن عن الطعام، فصدر مرسوم العام ١٩٥٣، والذي الغي جميع أشكال التمييز ما بين الرجل والمرأة بإلغاء القيود العلمية، ومنحت المرأة حق الترشيح، وفي مصر منحت ثورة ١٩٥٢، الحق للمرأة في الترشيح والاقتراع في العام ١٩٥٧، وفازت في حينها عضوتان في مجلس الامة المصري، اما في تونس فقد كفلت للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في قانون العام ١٩٥٩م، أما فيما يتعلق بالمرأة العراقية فقد كفل لها دستور العام ١٩٥٨، المساواة السياسية التامة، مع الرجل وكانت أول انتخابات برلمانية خاضها العراق بعد العام ١٩٥٨، هي الانتخابات التي جرت في العام ١٩٨٠،حيث شاركت وساهمت المرأة فيها مساهمة فعلية سواء كان ذلك في الانتخابات أم في الترشيح للمجلس الوطني.([٣])

أذ يعتقد إن الدول تلجأ الى ذلك الاسلوب لوضع التمثيل النيابي للمرأة موضع التفعيل، والتي ترى ان تكون عليها فلا تتركها تتخذ وفقاً لآليات التمثيل النيابي فيها أو الاوضاع التي تسود أو المناخ السياسي السائد، إذ أن من شأن ذلك أن يخضع تحديد نسبة التمثيل للأهواء السائدة

[١] - مدحت محمد أحمد يوسف غنايم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية: دراسة تأصيلية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤، ص١٠٤.

[٢] - ديمة محلس، تعبئة المرأة في عملية الديمقراطية، مجموعة باحثين، المرأة العربية والديمقراطية ، منظمة المرأة العربية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤، ص٥٣.

[٣] - عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المتعددة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، عدد شهر فبراير ٢٠١١(عدد خاص)، ص ٢٧٤.

لرغبة المرأة في ذلك وقوتها السياسية، وهي أمور بالتأكيد قد تضر بالمصلحة العامة، إذ قد تتجمع تلك الاوضاع، وتصب في غير مصلحة المرأة، ومن ثم تعطيل دورها السياسي،([1]) وتبين الابحاث الاكاديمية ان عدد النساء في المجالس النيابية هو أمر مهم ومؤثر، فعلى أقل تقدير أنه كلما زاد عدد النساء في مجلس نيابي زادت أحتمالية أن يتناول المجلس النيابي قضايا المرأة.([2]) وكذلك فإن النظام هو الذي كان يضمن للمرأة تمثيلاً نيابياً لا بأس به. ولكن مازال معدل تمثيل النساء بالبرلمان في مختلف دول العالم دون المستوى المطلوب، إذ أن نسبته لم تتجاوز(١٥،٥%) حتى اكتوبر في العام ٢٠٠٤، في حين بلغ معدل نسبة مشاركة النساء في القارات والاقاليم المختلفة (٤٠%) في الدول الاسكندنافية، و(١٦%) في دول أوربا، وفي آسيا(١%)، أقلها في الدول العربية بنسبة(٦،٧%)،أما في افريقيا فبلغت النسبة(١٤%)، إذ يعد نظام(الكوتا) صورة من صور التدخل الايجابي من قبل الدولة بضمان التمثيل.([3])

ولنظام الكوتا النسوية أشكال وآليات خاصة لتطبيقه، إذ تتنوع من ناحية كونها دستورية أم قانونية، أم حزبية طوعية، وأشكالها يمكن إجمالها بالآتي : ([4])

- الكوتا الدستورية: هي التي ينص عليها الدستور صراحة .
- الكوتا القانونية : هي التي ينص عليها قانون الانتخابات أو قانون الأحزاب.
- الكوتا الطوعية : وهي التي يتم تبنيها طوعاً من قبل الاحزاب لضمان ترشيح عدد محدد او نسبة محددة من النساء في قوائم الاحزاب، وهو طوعي غير ملزم للأحزاب السياسية، ولا ينتج عن مخالفته أي عقوبات قانونية .

وعليه فيعد موضوع (نظام الكوتا النسوية) من المواضيع السياسية والدستورية الحديثة التي لم تستقر بشأنها بعد أعراف متأصلة في القدم إذ تذكر احدى الدراسات: أن هناك اليوم أكثر من (٩٠) دولة في العالم تطبق نظام الكوتا على أساس " النوع الاجتماعي" ، أي الجنس في تشكيل برلماناتها الوطنية . وقد أقرتها بواسطة تعديلات طرأت: أما على دساتيرها، وأما قوانينها الانتخابية، او عن طريق تعديل الانظمة الحزبية لديها في كل الأحوال، وان آلية عمل الكوتا ليست واحدة في كل الدول، ومن البديهي القول : أن السلطة الحاكمة في أي بلد كان بإمكانها

[1] - مجموعة باحثين، الوحدة الوطنية ومشكلة الاقليات في العالم الثالث، مركز دراسات العالم الثالث، كلية العلوم السياسية- جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص١٢.

[2] - عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، ج١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٠، ص٢٠٨.

[3] - عبد السلام ابراهيم البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الاقليات في افريقيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٩٩٣، ص٩٣.

[4] - برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الاقليات، المركز العربي للابحاث ودراسة سياسية، الدوحة – قطر، ط٣، ٢٠١٢، ص٣٤-٣٥ .

ابتكار نمط الكوتا الذي تريده، ولها أن تنظم آلية عملها بشكل مفصل على وفق ما يتناسب مع الاوضاع الاجتماعية والسياسية للدولة .

ثانياً :- كوتا الاقليات :

لابد في البداية أن نتطرق الى تعريف الاقليات.فقد اختلف الباحثون في تحديد تعريف جامع وشامل للأقلية، إذ ترى المعاهدات الخاصة بالأقليات التي عقدت أعقاب الحرب العالمية الاولى تعرف الاقليات بأنها: سكان الدولة الذين يختلفون عن الاغلبية الساحقة في العنصر او اللون أو الدين . أما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، وهي لجنة متفرعة عن لجنة حقوق الانسان التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ تعرف (الاقلية) بأنها: جماعات موجودة داخل شعب ما، وتتمتع بالتقاليد وخصائص أثنية(عرقية) أو دينية أو لغوية معينة تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان فترغب في دوام المحافظة عليها.([1]) وقد جاء في الموسوعة السياسية : أن الاقليات عبارة عن: مجموعة من سكان دولة أو أقليم ما تخالف الاغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني ودون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً وطبقياً متميزاً،([2]) وفي تعريف آخر للأقليات تعرف على: أنها تلك الجماعات من سكان دولة ما، والتي يشترك أفرادها بواحدة أو أكثر من المقومات الطبيعية: كاللغة أو الدين أو العرق أو القبيلة أو بإنتماءهم الى قومية خاصة بما يميزهم عن الاغلبية العددية(الاكثرية) في الدولة،([3]) كما ويشترط في الاقليات وجود النواحي الآتية: ([4])

١. أن يكون مجموع الاقلية كافياً نسبياً، بل يكفي ان تكون هنالك مجموعة من الأفراد أو الأسر لا تشكل بحد ذاتها مجموعة متميزة .

٢. أن تقوم بين هؤلاء روابط مشتركة أثنية أو لغوية أو دينية تجعل منهم فئة مختلفة عن باقي السكان .

٣. أن يعي أفراد تلك الجماعة طبيعة الروابط القائمة بينهم ، وان يرغبوا في المحافظة عليها .

إن معظم الأمم مكونة من أقليات، أي جماعات متعددة ومتميزة الواحدة تلو الأخرى، سواء كان ذلك أساس ذلك التمايز عرقي أم ديني أم لغوي، وتتميز الاقلية: بوجود شعور تضامني داخلي في مواجهة الاغلبية دون أن يلغي إنقساماتها الداخلية ونزاعاتها الخاصة في الاوضاع

[1] - هدى محمد مثنى، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، عمان-الاردن، ط١، ٢٠١٢، ص٣٨.

[2] - المادة (٤٢) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

[3] - هدى محمد مثنى.مصدر سبق ذكره.ص٣٨.

[4] - المادة الاولى في قانون انتخاب اعضاء مجلس الامة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧.

الطبيعية التي لا تتسم بطابع المجابهة، ويظهر التضامن لدى الاقلية في أوقات الأزمات الاجتماعية والسياسية بالدرجة الاولى، إذ يصبح الصراع من اجل الحصول على الحقوق صراعاً من أجل البقاء، في حين تبقى المتمايزات خافتة لا تحمل أي شحنة سياسية خطرة في الاوضاع الاعتيادية، وعليه فإن مفهوم (الأقلية) يستلهم دائماً الوضع التاريخي السياسي الذي يعطيه دفعة وابعاده السياسية والاجتماعية، والتي يمكن ان تتراوح ما بين المطالبة بالمساواة الى الدعوة الى الانفصال، وتكوين دولة مستقلة .([1])

أذ نلحظ ان الكثير من البلدان لجأت الى تخصيص عدد من المقاعد في البرلمانات من اجل ضمان حصة للأقليات لضمان تمثيلها، فتوجهت تلك البلدان الى تبني سياسات تفضيلية لتلك المجموعات عن طريق حجز عدد من المقاعد لضمان تمثيل الاقليات، حيث يتم حجز المقاعد لمجموعات معروفة ومحددة من الاقليات العرقية أو الدينية في بلدان تتنوع تراكيبها الاجتماعية، كما في كولومبيا(للأقليات السوداء)، وفي كرواتيا(لكل من الاقليات الآتية: المجر، والايطاليين،والتشيك، والسلوفاك، والالمانيين، والنمسا)، وفي الهند(لمخلف القبائل والطبقات)، وفي الاردن(للمسيحيين والشركس)، وفي النيجر(للطوارق)، وفي باكستان(للأقليات غير المسلمة)، وفي فلسطين(للمسيحيين)، وفي سلوفينيا(للمجر والطليان)، وفي تايوان(للسكان الاصليين).([2]) وفي بعض البلدان، فإن سياسات المعاملة التفضيلية للفئات المستهدفة على أساس: العرق، أو الدين، أو الجنس، أو اللغة أو الطبقة الاجتماعية أو العمر أو القدرة، دائماً ما تأخذ شكل من المقاعد المحجوزة، وتلك التدابير قد أنشأت تقريباً حد ادنى من مجموعة التمثيل، مما جعلها ضمانات اقوى من معظم الحصص بين الجنسين(الكوتا على اساس الجنس)، وان أهم ما تتميز به تلك السياسات، بأنها تميل الى ان تكون واحدة من هدفين: الاول/"الحماية " والتي تنطوي على تخصيص مقاعد الى المجموعات التي تشكل وحدة صغيرة نسبياً ما بين السكان، بما في ذلك الشعوب الاصلية، والاقليات الدينية والقومية، والهدف من ذلك هو : للتعويض عن ظلم الماضي. أما الهدف الآخر فهو: "تقاسم السلطة"، والذي ينطوي على توزيع معظم أو جميع المقاعد في المجلس التشريعي ما بين مكونات المجتمع المختلفة من اجل تحقيق الاستقرار الديمقراطي،([3]) فعلى سبيل المثال نلحظ في بلجيكا انه يراعي في التعيين

[1] - بلقيس محمد جواد، المرأة العراقية (الديمقراطية، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية – الجامعة المستنصرية، العدد١٥، السنة الخامسة، صيف ٢٠١٠، ص١٣٧.

[2] - الفقرة (ج/ من المادة (٣٠) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .

[3] - عامر هاشم عواد، الواقع السياسي وتداعياته على التخطيط الاستراتيجي للدولة العراقية، مجموعة باحثين، المؤتمر السنوي لقسم الدراسات الدولية بعنوان: استراتيجية بناء دولة العراق بعد الانسحاب الامريكي، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١، ص٢١.

وانتخاب مجلس الشيوخ الموازنة ما بين قوميات بلجيكا الثلاث: الفرنسية(الوالون)، والهولندية(الفلاندرية)، مع منح مقعد واحد للقومية الالمانية.([1])

إن ضمان التمثيل السياسي للأقليات في الهيئات الاستشارية او التشريعية سيؤدي الى التقليل من احتمالية تحقيق الاكثرية للغلبة العددية على حساب الاقلية، ولاسيما في اتخاذ القرارات التي تمس الاقلية في الصميم، إذ يلحظ ان هيمنة الاكثرية قد تؤدي الى : حرمان الاقليات من ممارسة الحقوق والحريات التي يجب ان تتمتع بها، وعليه ومن اجل حماية حقوق الاقليات، والتمتع بحرياتهم تتخذ العديد من البلدان سياسات تفضيلية من أجل حماية حقوق الاقليات، وانقاذهم من حالات التهميش التي يمكن ان تعتريهم .

ان حقوق الاقليات تضمن: احترام الهويات الخاصة، كما تضمن أن أي معاملة تفضيلية تجاه تلك الجماعات أو الاشخاص المنتمين اليها لا تخفي ممارسات وسياسات تمييزية، ولذلك فإن الاجراءات الايجابية الهادفة الى : احترام التنوع الثقافي والديني واللغوي، والاعتراف بالأقليات، انما تثير المجتمع عن طريق هذا التنوع، وتشجع المادتان(٢و٤) من اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية أو أثنية، والى اقليات دينية ولغوية، والدول على "اتخاذ تدابير لتهيأة الاوضاع المؤاتية لتمكين الاشخاص المنتمين الى الاقليات من التعبير عن خصائصهم، ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم .

المبحث الثاني: تطبيق نظام الكوتا في العراق: تم تطبيق نظام الكوتا في العراق، في أول دستور عراقي (القانون الاساسي للعام ١٩٢٥)، لم يتضمن أي نص بخصوص الكوتا، إذ نلحظ ان المادة(٤٢) من ذلك الدستور قد اشترطت في حق الترشيح الى عضوية مجلس النواب على أن:" لكل رجل عراقي اتم الثلاثين من العمر، ولم يكن له أحد المواقع المنصوص عليها في المادة(٣٠)، وان ينتخب لعضوية مجلس النواب"،([2]) أي ان القانون الاساسي العراقي قد حرم المرأة العراقية من الترشيح الى عضوية مجلس النواب أو تعيينها في مجلس الاعيان من قبل الملك.([3])

المطلب الاول,الكوتا قبل عام ٢٠٠٣ : إن الدستور العراقي لعام ١٩٢٥، قد أغفل أو أنكر حقوق المرأة، إذ يمكن أن نلحظ أن تلك الأنواع من المساواة لم تكن تشمل: الاعتراف بحقوق المرأة، والتي ظلت محرومة من مظاهر الحياة السياسية، ولاسيما حق المشاركة في الانتخابات،

[1] - وصال نجيب العزاوي، المرأة العربية والتغيير السياسي، مصدر سبق ذكره، ص٣١.
[2] - روافد محمد علي الطيار، التنظيم القانوني لانتخاب اعضاء مجلس النواب لعام ٢٠١٠، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٧.
[3] - يوسف كوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية (دراسة مقارنة) مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، سليمانية، ٢٠١٠، ص ١١٦.

لأن القوانين الانتخابية حرمتها من أن تكون ناخبة أو منتخبة، وأعطت ذلك الحق للرجال فقط ([1]).

وبسقوط الملكية وقيام الجمهورية الاولى بالعراق في العام ١٩٥٨، وصدور دستور٢٧/ تموز/١٩٥٨، حيث حصلت المرأة العراقية، وللمرة الاولى على المساواة مع الرجل في ممارسة الحقوق السياسية، حيث جاء في المادة التاسعة من ذلك الدستور على ان:" المواطنين سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة، ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل او اللغة او الدين او العقيدة " ، وفي نص تلك المادة يكون المشرع العراقي قد ساوى، وللمرة الاولى ما بين المرأة والرجل في ممارسة الحقوق السياسية التي حرمت المرأة من ممارستها في ظل النظام الملكي، ومنها: حقها في الانتخاب، وتولي المناصب السياسية. وقد تولت فعلا بعد ذلك أول إمرأة عراقية الوزارة في تأريخ العراق السياسي الحديث.([2])

أما دستور الجمهورية الثانية لعام ١٩٦٣،(قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة الصادر في نيسان العام ١٩٦٣) لم يورد أو ينص على أي حقوق من حقوق الانسان ، في حين تضمن دستور الجمهورية الثالثة المؤقت الصادر في العام ١٩٦٤، في الباب الثالث/ (الحقوق والواجبات) المواد(٦-١٩) منه الاشارة الى المساواة السياسية للمرأة، والمساواة مع الرجل في تولي المناصب العامة حيث اشار ذلك الدستور الى آلية مهمة من آليات المشاركة السياسية، والتي تجسدت في نص المادة(١٣) بالآتي:" حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة، وعلى أسس وطنية مكفولة في حدود القانون" حيث ان للجمعيات والنقابات والاحزاب دور مهم في بناء المجتمع، وكذلك لها دور بالمشاركة في اتخاذ القرارات، والتأثير في السلطة الحاكمة. ولكن تلك الجمعيات والنقابات اشترط في تكوينها بوسائل مشروعة، وبحدود القانون، حيث نلحظ أن ذلك النص يكون له تأثيرات سلبية عندما يكون لتلك الجمعيات والنقابات دور مؤثر وضاغط على الحكومات، فضلاً عن تلك المادة فقد أكدت المادة(٣٩) على أهم آلية من آليات المشاركة السياسية ألا وهي:(الانتخابات التي عدتها حق لكل العراقيين حيث نصت تلك المادة على ان" الانتخاب حق للعراقيين على الوجه المبين بالقانون، ومساهمتهم في الحياة العامة، وواجب وطني عليهم"، أذ نلحظ في تلك المادة نص الدستور على حق المشاركة للعراقيين كافة سواء كان رجلاً أم أنثى دون اي تمييز، وفي قانون الانتخاب رقم (٧) لعام

[1] - الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية.المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان.كلية الحقوق بجامعة دي بول.الطبعة الاولى.٢٠٠٥.ص٤٧.

[2] - المصدر نفسه.ص٥٧- ٦١.

١٩٦٧، الذي جاء لينظم الانتخابات على وفق تلك المادة نلحظ انه: ذكر في مادته الاولى من الباب الاول الذي نص على: حق الانتخاب، حيث نصت المادة على ان،" لكل ذكر وأنثى حق انتخاب عضو مجلس الامة متى توافرت فيه الشروط التي حددتها المادة الاولى" حيث نلحظ ان في هذه المادة ان المشرع قد أعطى للمرأة حق الانتخاب على عكس القوانين السابقة التي قصرت حق الانتخاب على الذكور فقط، ولكن في نص المادة الثانية من ذلك القانون نلحظ أنه يتعارض مع ما جاء في الدستور، حيث يتبين: أن هنالك تعارض ما بين ما جاء في المادة الاولى والمادة الثانية، حيث نصت على أن :" يجب على كل من سجل أسمه من الذكور في جدول الانتخابات، ولا يجوز ذلك لغير من سجل أسمه فيه، ويكون الاشتراك في الانتخابات أختياراً للمسجلة أسماءهن فيه من الإناث".([1])

وفي ٢١ أيلول من العام ١٩٦٨، صدر الدستور المؤقت بعد شهرين من قيام انقلاب ١٧تموز من العام ١٩٦٨، ذلك الدستور لم يأت بشيء جديد يضاف الى مشاركة المرأة العراقية في الحياة السياسية، إذ تشابهت مواده مع مواد دستور العام ١٩٦٤ الى حد كبير، إلا أنه نص على: حق المرأة الكردية في المشاركة السياسية، مما سجل إيجابية جاء بها ذلك الدستور، حيث نصت المادة (٢١) من الدستور على أن " العراقيين متساوون في الحقوق والواجبات قبالة القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو اللون، ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن بما فيهم العرب والاكراد، ويفسر ذلك الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية" حيث نصت تلك المادة على أهم حق من حقوق الانسان، وهو: المساواة، حيث عمل الدستور العراقي على المساواة ما بين المواطنين كافة، أي بين الرجل والمرأة وكذلك إقرار الدستور بحقوق المواطنين الاكراد.([2])

أما دستور ١٦/تموز من العام ١٩٧٠، حيث صدر ذلك الدستور بقرار من (مجلس قيادة الثورة)، ويتألف ذلك الدستور من (٦٧) مادة موزعة على خمسة أبواب، خصص الباب الثالث منها للحقوق والواجبات الاساسية.([3])

وعليه فعن طريق تتبع التشريعات القانونية والدستورية التي مرت بالعراق منذ الدستور الملكي لعام ١٩٢٥، والمعروف بـ (القانون الاساسي العراقي)، وحتى الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠، لحظنا بأن أي تشريع من التشريعات التي بسق ذكرها لم تنص بخصوص موضوع الكوتا، وكذا

[1] - الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية.مصدر سابق.ص٦٥- ٧٨.
[2] - المصدر نفسه.ص٨١- ٩٧.
[3] - الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية.مصدر سابق.ص١٠١- ١١٧.

الحال في قوانين الانتخاب المشرعة آنذاك، حيث لم يعرف أي قانون من القوانين السابقة عن نظام الكوتا، وذلك لأن الكوتا ام تكن معروفة بشكل صريح حتى على النطاق العالمي .

المطلب الثاني الكوتا بعد عام ٢٠٠٣: فمنذ نيسان من العام ٢٠٠٣ يعيش العراق واقعاً سياسياً يختلف في أغلب تفاصيله عن الواقع السياسي للمرحلة السابقة، لذلك التاريخ، واقعاً أحدثته أوضاع المرحلة بتغييراتها السياسية والاقتصادية والعسكرية، وفرضته الولايات المتحدة الامريكية بعد الاحتلال من جهة، وشيدته أركان القوى السياسية التي عملت لبناء الواقع السياسي العراقي من جديد، حيث تأسس بعد ٩ نيسان من العام ٢٠٠٣ نظام سياسي ديمقراطي انتقالي، شرع له في ٢٠٠٤/٣/٩، قانون انتقالي مؤقت سمي بـ (قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية). لقد أرسى الاطار القانوني والاداري للحكم للمرحلة الانتقالية، ومن ثم أرسى الأسس النوعية، وطبيعة النظام السياسي العراقي ما بعد المرحلة الانتقالية، ومن ثم أرسى الأسس النوعية، وطبيعة النظام السياسي العراقي ما بعد المرحلة الانتقالية، وبذلك ألغي الدستور المؤقت للنظام الشمولي: نظام الحزب الواحد، وكل قوانينه وقراراته وتعليماته، ساعياً لبناء دولة القانون والمؤسسات الديمقراطية التعددية الفيدرالية .

وقد أكد ذلك القانون على آلية من آليات المشاركة السياسية، من أجل تمثيل المرأة، حيث نص في مادته على أن:" تنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الانتخابات وقانون الاحزاب السياسية، ويستهدف قانون الانتخابات: تحقيق نسبة تمثيل النساء لا تقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية ..." إذ نلحظ: ان تلك المادة عملت على منح المرأة حصة "كوتا" لتمثيلها في السلطة التشريعية، وانها الثورة الحقيقية في حياة المرأة العراقية التي لم تحظ بها في تأريخ النظم السياسية المعاصرة، لأن تلك المادة ضمنت مشاركتها فعلياً في الحياة السياسية، حيث لن تسمح لها العقلية الذكورية العائلية/الاجتماعية المتوارثة في سيطرتها الطويلة على التشريع. ولكن بفضل جهودها/ اولاً، وثانياً/ بمساعدة بعض القوى الاجتماعية شخصيات وطنية وتقدمية التي كلفت بكتابة ذلك القانون، أدرجت تلك المادة.([1])

وجاء دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، والانظمة والتشريعات الصادرة عن المفوضية المستقلة للانتخابات لتؤكد على ذلك النظام حيث نصت المادة(٤٩/رابعاً) منه على أن:" يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب" مع ان النسبة المثبتة في القانون المذكور لا ترقى الى النسبة التي حددها برنامج المجلس الاقتصادي

[1] - الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية.مصدر سابق.ص ١٦٣- ١٨٩.

والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، والقاضي بتخصيص نسبة لتمثيل النساء في أجهزة الدولة العليا لا تقل عن (٣٠%)، الا ان قانون الانتخابات جعل هنالك طفرة نوعية في مجال تمثيل المرأة في المجالس النيابية للدولة قياساً بنسبة تمثيلها في برلمانات الدول النامية، وحتى المتطورة منها.([1])

الخاتمة: تعد (الكوتا) نظام لتوزيع المقاعد على وفق معايير معينة، سواء كانت طائفية أم عرقية أم على أساس الجنس... وغيرها، فقد عمد المشرع العراقي على استحداث نظام (الكوتا) في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م، وقوانين الانتخابات لضمان توسيع المشاركة السياسية في إدارة الدولة. إذ لم تعرف الدساتير العراقية السابقة (دستور العام ١٩٢٥ وحتى دستور العام ١٩٧٠)، ذلك النظام، ولم تنص عليها أنظمتها الانتخابية .

وعليه فقد تم التوصل عن طريق الدراسة الى الاستنتاجات الآتية، وهي :

١- إن تثبيت نسبة في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م، لتمثيل المرأة يعد من الخطوات الايجابية، إذ أدى ذلك الى زيادة أعداد النساء في السلطة التشريعية على غير سابقة في تاريخ العراق .

٢- ساعد نظام الكوتا على تمكين بعض الاقليات الصغيرة من الوصول الى البرلمان، والمشاركة في الحياة السياسية، والتي كان تمثيلها ضعيف أو شبه معدوم؛ وذلك بسبب سياسة النظام السابق المبنية على أساس الاضطهاد والتهميش .

٣- أدت السياسات التوافقية (الكوتا غير المعلنة) الى ترسيخ الانقسام الطائفي أكثر فأكثر، ويأتي ذلك بالنتيجة على حساب مقومات وحدة الدولة والمجتمع، فبفعل ذلك النظام تحولت حكومة الوحدة الوطنية الى حكومة صفقات وتوزيع المغانم والمناصب، وذلك ما جعل العديد من الوزارات خاضعة برمتها الى حزب واحد، وأصبحت قراراتها بيد الحزب المعني وليس بيد سلطة الدولة، وأصبحت الدولة في ظل تلك التركيبة الحزبية غطاءً للتوافقات الطائفية والعرقية...وغيرها.

٤- فشلت المحاصصات الطائفية والعرقية (الكوتا غير المعلنة) في النهوض بتشكيل الوحدة الوطنية إنطلاقاً من التنوع والاختلاف، أي بناء الوحدة على أساس مقومات القوة والتلاحم الموجودة في المجتمع، الا أن ما تم هو: بناء التحالفات والائتلافات ما بين الأحزاب والكيانات السياسية على أساس الانتماء الطائفي والقومي، وما يجمع بين تلك التحالفات والائتلافات هي:

[1] - دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

صفة اقتسام المناصب، وعليه فهي ائتلافات مصالح أكثر مما هي أئتلافات أفكار أو برامج سياسية، ولذلك فالمشهد السياسي يعكس غياب الآيديولوجية لمصلحة إعادة تكوين النخب المحلية والتقليدية والدينية .

المصادر

١- الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية.المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان.كلية الحقوق بجامعة دي بول.الطبعة الاولى.٢٠٠٥.
٢- برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الاقليات، المركز العربي للابحاث ودراسة سياسية، الدوحة – قطر، ط٣، ٢٠١٢.
٣- بلقيس محمد جواد، المرأة العراقية (الديمقراطية، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية – الجامعة المستنصرية، العدد١٥، السنة الخامسة، صيف ٢٠١٠.
٤- بورغد وحيدة، المشاركة السياسية للمرأة العربية حالة الجزائر، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد(٣٦)، ٢٠١٢.
٥- ديمة مجلس، تعبئة المرأة في عملية الديمقراطية، مجموعة باحثين، المرأة العربية والديمقراطية ، منظمة المرأة العربية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤.
٦- روافد محمد علي الطيار، التنظيم القانوني لانتخاب اعضاء مجلس النواب لعام ٢٠١٠.
٧- سعاد يوسف نور الدين، المرأة العربية في البرلمان: التمكين الجنساني، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٦.
٨- سلوى جراح، تاريخ حقوق المرأة البريطانية في كتاب لوسيندا هوكسلي تقدمن ... تقدمن أيتها النسوة.
٩- سيتنا لارسرود، وريتا تافرون، التصميم من اجل المساواة: النظم الانتخابية ونظام الكوتا الخيارات المناسبة وغير المناسبة، ترجمة: عماد يوسف، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، ٢٠٠٧.
١٠- سيفاكور أشياغور، الاحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعلمية (اختيار المرشحين للمناصب التشريعية)، ترجمة: نور الاسعد، وسوزان قازان، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، لبنان، (د.ط)، ٢٠٠٩.
١١- صالح جواد الكاظم، وعلي غالب العاني، الانظمة السياسية، جامعة بغداد- كلية القانون، ١٩٩٠.
١٢- عبد الحسين شعبان، الانتخابات والتغيير(الثورة في صندوق الاقتراع)، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، ط١، ٢٠١٤.
١٣- عبد السلام ابراهيم البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الاقليات في افريقيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٩٩٣.
١٤- عبد السلام ابراهيم بغدادي، المرأة والدور السياسي دراسة سوسيولوجية مقارنة في ضوء التجارب العالمية-العربية- عراقية، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، عمان- الاردن، ط١، ٢٠١٠.
١٥- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، ج١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٠.
١٦- عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المتعددة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، عدد شهر فبراير ٢٠١١.
١٧- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .
١٨- القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.
١٩- قانون انتخاب اعضاء مجلس الامة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧.
٢٠- مجموعة باحثين، المؤتمر السنوي لقسم الدراسات الدولية بعنوان: استراتيجية بناء دولة العراق بعد الانسحاب الامريكي، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١.
٢١- مجموعة باحثين، الوحدة الوطنية ومشكلة الاقليات في العالم الثالث، مركز دراسات العالم الثالث، كلية العلوم السياسية- جامعة بغداد، ١٩٨٩.
٢٢- محمد كنوش الشرعة، ونرمين يوسف غوانمة، الكوتا في النظام الانتخابي الاردني من وجهة نظر المرأة الاردنية، مجلة ابحاث اليرموك سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، مركز الدراسات الاردنية، المجلد(٢٧)، العدد(١)، ٢٠١١.
٢٣- مدحت محمد أحمد يوسف غنايم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية: دراسة تأصيلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤.

٢٤- منال يونس عبد الرزاق الآلوسي، المرأة والتطور السياسي في الوطن العربي: دراسة تطبيقية لتحليل السياسة التشريعية في الخبرة العراقية، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة- وزارة الثقافة، ط١، ١٩٨٩.
٢٥- موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، تحرير عمرو هاشم ربيع، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٦- هدى محمد مثنى، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، عمان- الاردن، ط١، ٢٠١٢.
٢٧- هناء صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد(٢٣)، ٢٠٠٩.
٢٨- وائل محمد عبد علي الوائلي، المشاركة السياسية للمرأة:(دراسة مقارنة في كوتا النساء)، الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان،ط١، ٢٠١٢.
٢٩- يوسف كوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية (دراسة مقارنة) مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، سليمانية، ٢٠١٠.

Drude Dahleurp, lenita freden vall,and others, quota system,(idea),Stockholm-sweden,2008.